١٦١٩

قرار رئيس الهيئة رقم ( ) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٢/ ١٢ /٢٠١٩

بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة من خلال شركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

قرر

(المادة الأولى)

على شركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار حال رغبتها في مزاولة تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة تقديم طلب للهيئة بالموافقة على مزاولة هذه العمليات مرفقاً به ما يلي:

١- نموذج العقد الذي تبرمه الشركة مع عملائها من حملة الوثائق عند التعاقد في شأن عمليات شراء واسترداد صندوق الاستثمار المعني وذلك وفقاً للنموذج الاسترشادي المعد من الهيئة في هذا الشأن بما لا يخالف أحكام نشرة الاكتتاب/مذكرة المعلومات، وبصفة خاصة شروط الشراء والاسترداد والعمولات المنصوص عليها بأي منهما.

٢- إقرار محدث من الشركة بأنها ليست في حالة إعسار مالي أو إفلاس.

٣- إقرار بتحديد مسئول أو أكثر عن إدارة عمليات الشراء والاسترداد مع الفصل التام بينها وبين باقي أنشطة الشركة.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

وتصدر الهيئة قرارها في شأن الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المطلوبة، شريطة استمرار توافر شروط الترخيص بنشاط تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار على النحو المبين بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

(المادة الثانية)

تلتزم شركات الوساطة في الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار حال تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة من خلالها بالضوابط التالية:

١- إمساك حسابات مستقلة لكل صندوق تتولى عمليات الشراء والاسترداد لوثائقه، وكذلك إمساك السجلات اللازمة لممارسة عمليات الشراء والاسترداد وعلى وجه الأخص سجل أوامر الشراء والاسترداد لكل صندوق تتعاقد معه الشركة لهذا الغرض.

٢- توافر الحد الأدنى من البنية الأساسية والتكنولوجية اللازمة لمزاولة النشاط، ومن أهمها الربط الآلي بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المعينين للصندوق المتعاقد معه، بما يسمح لكل طرف القيام بمهامه وخاصة بشأن توفير الأموال اللازمة للاسترداد من خلال مدير الاستثمار وإدارة سجل حملة الوثائق من خلال شركة خدمات الإدارة.

٣- أن تكون تلقي أموال الشراء والاسترداد مفرزة (منفصلة) عن أموال الشركة التي تزاول ذلك النشاط، وتفرد الشركة لذلك حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

٤- تخصيص حساب فرعي مستقل لدى البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي طلبات الشراء والاسترداد، على أن يكون منفصلاً عن أموال الشركة.

٥- الالتزام بالضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في شأن مكافحة غسل الأموال.

٦- الالتزام بمبادئ المساواة والحرص على مصالح كافة العملاء وبذل عناية الرجل الحريص لتحقيق ذلك.

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات التي تتم عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة من خلالها بأن يكون تنفيذ هذه العمليات بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:

(أ) اسم مصدر الأمر (المستثمر/ حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).

(ب)تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.

(ج) موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بنشرة الاكتتاب/مذكرة المعلومات.

(د) اسم الصندوق محل التعامل عليه.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

(هـ) عدد الوثائق محل التعامل و/أو مبلغ الشراء.

ولا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار اليها عاليه.

وفي جميع الأحوال، يجوز للعميل إلغاء الأوامر الصادرة منه قبل موعد التنفيذ المحدد بالأمر.

كما تلتزم الشركات المشار اليها عند مزاولتها لعمليات الشراء والاسترداد باتباع الإجراءات التالية:

أولاً: بشأن تلقي طلبات الشراء:

١- إدخال أوامر الشراء القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بينها وبين كل من مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بمراعاة كميات ومواعيد الشراء المحددة بكل أمر بما يتناسب والمواعيد المحددة بنشرة الاكتتاب/مذكرة المعلومات.

٢- تسليم كل مشتري مستخرج الكتروني من الشركة مختوم بخاتمها لشهادة الشراء في وثائق صندوق الاستثمار وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الالكتروني على الأقل البيانات التالية:

(أ) اسم الصندوق المكتتب في وثائقه.

(ب)رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكل من صندوق الاستثمار وجهة تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد.

(ج) اسم المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الشراء.

(د) قيمة وعدد الوثائق المشتراة بالأرقام والحروف.

(هـ) تاريخ الإيداع وسنده.

(و) اسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي طلبات الشراء ورقم ذلك الحساب.

٣- تحويل حصيلة شراء الوثائق من الحساب البنكي المخصص لذلك لحساب الصندوق طبقاً لموعد الشراء المحدد بنشرة الاكتتاب/مذكرة المعلومات.

ولا يجوز للشركة أن تتلقى أموال الشراء بأي صورة تخالف قانون مكافحة غسل الأموال والقرارات الصادرة بشأنه.

٤- إخطار العميل بتنفيذ عملية الشراء خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

ثانياً: بشأن تلقي طلبات الاسترداد:

١- إدخال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بينها وبين كل من مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بمراعاة كميات ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر بما يتناسب والمواعيد المحددة بنشرة الاكتتاب/مذكرة المعلومات.

٢- التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وأهليته للتصرف فيها.

٣- تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل في حسابه الشخصي طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بنشرة الاكتتاب/مذكرة المعلومات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بنشرة الاكتتاب/مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.

٤- إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG